إطلاقات الجواز عند الفقهاء

د. محمد مزياني
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة

الملخص:

يستخدم الفقهاء مصطلحات فقهية وأصولية للدلالة على الحكم الشرعي، وبعض تلك المصطلحات لها معان أصلية مشهورة، ولها معان أخرى فرعية يمكن الوقوف عليها من خلال الفروع الفقهية، ومن أبرز تلك المصطلحات التي يكثر استعمالها في الفقه مصطلح الجواز الذي يدل في الأصل على استواء طرفي الفعل من حيث الإقدام عليه أو ترْكه، إلا أن للجائز معانٍ أخرى غير المعنى الأصلي، ويهدف البحث إلى الكشف عن الاستعمالات المتعددة للجواز من خلال إيراد بعض الفروع الفقهية، وبيان القرائن التي يستند إليها الفقيه في تحديد المراد.

الكلمات المفتاحية: الجائز، المباح، الفقهاء، القرائن، الفروع الفقهية.

Abstract:

Jurisprudents use jurisprudential and fundamental terms to indicate the Islamic ruling, some of those terms have famous original meanings and have other sub-meanings which can be seen through the jurisprudential branches. One of the most prominent and frequently used terms in jurisprudence is the term permissibility which originally refers to the equality in between doing and leaving the action, but it has other meanings beside the original one. The research aims to reveal the other numerous uses of permissibility by stating some jurisprudential branches and showing the clues that the jurisprudent based on to determine the meaning of permissibility.

Keywords: permissible, permitted, jurisprudents, clues, jurisprudential branches.

مقدمة:

الحمد لله الذي علَّم بالقلم علَّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فإن المشتغل بالفقه سيقف على مصطلحات متنوعة في كتب الفقه، كمصطلحات الأعلام ومصطلحات الكتب، ومصطلحات الترجيح، ومن أبرز تلك المصطلحات ما تعلق منها بالأحكام الشرعية من وجوبٍ واستحبابٍ وحرامٍ ومكروهٍ وإباحةٍ ونحو ذلك، ومما يكثر تداوله لدى الفقهاء مصطلح الجواز، الذي يطلقونه في الأصل على مُستوِي الطرفين، وهو ما كان فيه المكلف مخيَّرا بين فِعله وتَرْكه، لكن استخدام الفقهاء لمصطلح الجواز قد يُخرجه عن أصله إلى استعمالات أخرى كالوجوب والندب والكراهة.

ومما لا شك فيه أن إبراز تلك الاستعمالات المتنوعة لمصطلح الجواز، وبيان القرائن التي تبيّن المراد به، تُجنِّب المبتدئ في الفقه من الوقوع في الزلل، فقد ينسب للفقهاء ما لم يقولوا به، بسبب عدم الوقوف على المعاني الفرعية للجواز.

ولتحقيق المراد من هذا البحث ارتأيت أن أجعله في خطة مفصَّلة ومحكمة تتضمن التعريف بالجواز في اللغة والاصطلاح مع بيان العلاقة بينه وبين المباح، ثم تحديد معانيه عند الفقهاء من خلال الفروع الفقهية، وختمته ببيان أبرز النتائج المتوصل إليها، وفي آخره قائمة للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في معالجة مضامين البحث.

تعريف الجواز في اللغة

يطلق الجواز في اللغة على معان متعددة، وأقرب تلك المعاني إلى المعنى الاصطلاحي مما وقفت عليه ما يأتي:

الأول: وسط الشيء، فيقال: جوَز بمعنى وسط الشيء .[1]

---

[1]- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس 494/1، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

الثاني: التسويغ، يقال: جوَّز له ما صنعه، وأجاز له، أي سوَّغ له ذلك [1].

الثالث: النفاذ، يقال: أجاز رأيه وجوَّزه أي أنفذه [2].

الرابع: المضي، يقال: أجاز له البيع أي أمضاه [3].

فهذه المعاني الأربعة للجواز انتقيتها من جملة المعاني الكثيرة التي ذكرها أهل اللغة، لمناسبتها لاستعمالات الفقهاء.

فمناسبتها للمعنى الأول تظهر في أن الجواز يطلق في الأصل على تسوية الشرع بين الفعل والترك، فيكون في مرتبة الوسط بين الإقدام على الفعل أو الإحجام عنه.

ومناسبتها للمعنى الثاني ظاهرة وبيِّنة، فالتسويغ معناه الإذن في الفعل، ويطلق الجواز عند الفقهاء بمعنى الإذن في الفعل.

ومناسبتها للمعنى الثالث تظهر في استعمال الفقهاء للجواز بمعنى النفاذ الذي يقابل الموقوف.

ومناسبتها للمعنى الرابع تظهر أيضا في استعمالهم الجواز بمعنى المضي بعد الوقوع.

وقد أشار إلى بعض تلك المعاني اللغوية الفيومي فقال: "وأجازه: أنفذه ... وجاز العقد وغيره نفذ ومضى على الصحة، أجزت العقد جعلته جائزا نافذا" [4].

---

[1]- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، 327/5، دار صادر .

[2]- لسان العرب، ابن منظور 327/5.

[3]- لسان العرب، ابن منظور 327/5.

[4]- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي 114/1. الفيومي، أحمد بن محمد المقري، المكتبة العلمية، بيروت.

تعريف الجواز في اصطلاح الأصوليين والفقهاء:

يُستعمل الجائز فيما لا إثم فيه، وهو ما وافق الشَّرع[1]، ويُطلق على ما أُذن في فِعله[2]، ويُطلق على ما لا يمتنع شرعا فيعم غير الحرام، مباحا كان أو واجبا أو مندوبا أو مكروها، ويُطلق أيضا على ما استوى فيه الأمران شرعا كمباح[3].

وينصرف عند الإطلاق إلى ما استوى طرفاه، قال الإمام العدوي: "الجائز إذا أُطلق في الأصول ينصرف إلى الجائز المستوي الطرفين"[4].

وفي حاشية الجمل: "مرادهم بالجواز المستوي الطرفين، لأنه الأصل في استعمال الجائز والغالب فيه، وإن كان يُستعمل فيما يقابل الحرام الصادق بالواجب وغيره، إلا أنه قليل ويحتاج إلى قرينة"[5].

وفي حاشية الرملي الكبير: "الجواز يطلق في ألسنة حملة الشريعة على أمور: أحدها: رفع الحرج أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا أو مكروها، الثاني: على مستوي

---

[1]- الحدود في الأصول، الباجي ص 59. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للنشر، لبنان، بيروت، ط1 1392هـ، 1973م.

[2]- البحر المحيط، الزركشي 320/1. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط2، 1413هـ، 1992م.

[3]- شرح الكوكب المنير 429/1. تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ، 1997م.

[4]- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 178/3، علي العدوي الصعيدي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، والسيد علي الهاشمي، الناشر: مكتبة الخانجي، ط1، 1407ه-1987م.

[5]- حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، 400/1-401، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.

الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك، والثالث: على ما ليس بلازم وهو اصطلاح الفقهاء في العقود"[1].

وبتتبع الفروع الفقهية التي دوَّنها الفقهاء في مصنفاتهم نجدهم يُكثرون من استعمال الجواز بمعنى مستوي الطرفين، وقد يخرجونه عن أصله فيقصدون به ما يقابل الممنوع فيشمل الواجب والمندوب والمباح والمكروه، وقد وردت الإشارة إلى ذلك في كتب الأصول، إلا أن للجائز استعمالات أخرى لم يذكرها الأصوليون وإنما أشار إليها الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية كما سيأتي بيانه.

العلاقة بين الجواز والمباح

معظم كتب الأصول أوردت مصطلح الجواز تحت المباحث المتعلقة بالمباح أحد الأحكام التكليفية الخمسة، فنجد الإمام الزركشي عرَّف المباح بـــ "ما أُذن في فِعله وترْكه من حيث هو ترْكٌ له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدْحٍ أو ذمٍّ"[2].

ثم بيَّن رحمه الله أن المراد بالمباح ما صرَّح فيه الشرع بالتسوية بين الفعل والتَّرك، وأنه يتغيَّر بمراعاة غيره، فيصير واجبا إذا كان في ترْكه الهلاك، ويصير محرَّما إذا كان في فِعْله فوات فريضة أو حصول مفسدة، ويصير مكروها إذا اقترنت به نية مكروه، ويصير مندوبا إذا قصد به العون على الطاعة[3].

وذكر أيضا أن من أسماء المباح الجائز[4]، فعلى هذا يكون الجائز هو نفسه المباح، ونجد الآمدي استعمل المباح بمعنى الجائز، فقال في المندوب: "وهل هو داخل في مسمى

---

[1]- حاشية الرملي الكبير 331/2، جردها محمد بن أحمد الشوبري من نسخة أبي العباس أحمد الرملي على شرح روض الطالب، مطبوع مع أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

[2]- البحر المحيط، الزركشي 275/1.

[3]- البحر المحيط، الزركشي 275/1-276.

[4] - البحر المحيط للزركشي 276/1.

الواجب، فالكلام فيه على ما سيأتي في الجائز نفيا وإثباتا"[1]، ثم ذكر المسألة في المباح فقال: "المسألة الثالثة: اختلفوا في المباح هل هو داخل في مسمى الواجب أم لا"[2]. وهذا ما وعد بذِكره، فأطلق الجائز على المباح.

وعرَّف المباح بقوله: "هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل"[3].

وبعد ذِكره اختلاف العلماء في دخول المباح أو الجائز في مسمى الواجب من عدمه، ومستند كل فريق لما ذهب إليه، خلص إلى أن إطلاق الجائز أو المباح على الواجب هو من باب التجوز، فقال: "وليس أحد الأمرين أولى من الآخر، بل احتمال التجوز فيما ذكرناه أولى؛ لما فيه من موافقة الإطلاق في قولهم: هذا واجب وليس بجائز"[4].

وذكر ابن الحاجب في مختصره أن الجائز يطلق على المباح وعلى ما لا يمتنع شرعا[5]. فيعم غير الحرام، واجبا كان أو مندوبا أو مكروها، فيكون أعم من الأول كما قال تاج الدين السبكي[6].

---

[1]- الإحكام في أصول الأحكام، 162/1. علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ، 2003م.

[2]- الإحكام، الآمدي 168/1.

[3]- الإحكام، الآمدي 165/1-166.

[4]- الإحكام، الآمدي 168/1-169.

[5]- رفع ابن الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 5/2، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد، عالم الكتب، لبنان-بيروت، ط1، 1999م-1419هـ.

[6]- رفع ابن الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي 5/2.

وفي التحرير لابن الهمام الحنفي أن الجائز يرادف المباح، ويزيد الجائز عليه في الإطلاق على ما لا يمتنع شرعا فيشمل الواجب والمكروه، وزاد عليه ابن أمير الحاج في شرحه المندوب والمباح [1]، فعلى هذا يكون الجائز أعم من المباح.

وهذا ما صرح به ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار في مسألة الطلاق الرجعي وأنه لا يحرِّم الوطء، حيث تعقب الماتنَ لما علل ذلك بكونه مباحا بقوله: "قوله: لأنه مباح، فيه مسامحة؛ لأن الوطء مكروه عندنا لمخالفته للسنة كما مر تحريره، والمباح ما تعلق به خطاب الشارع تخييرا بين الفعل والترك على السواء، والمكروه ولو تنزيها راجح الترك، فلا يكون مباحا، فالأولى أن يقول: لأنه جائز، فإن الجائز يطلق على ما لا يحرم شرعا ولو واجبا أو مكروها كما ذكره في التحرير" [2].

ونقل الإمام الزركشي عن الأستاذ أبي إسحاق أن الجائز يُطلق على ما أُذن في فعله، فيشمل الواجب ويخرج الحرام [3]، فعلى هذا يكون أعم من المباح.

وابن نجار الحنبلي بعد أن عرَّف المباح بنحو ما عرَّفه الزركشي ذكر أن المباح يُطلق على غير الحرام فيعم الواجب والمندوب والمكروه، لكن إطلاقه على ما استوى طرفاه هو الأصل [4]، وقال في الجائز: "ويُطلق على ما لا يمتنع شرعا فيعم غير الحرام، مباحا كان أو واجبا أو مندوبا أو مكروها، ويُطلق أيضا على ما استوى فيه الأمران شرعا كمباح" [5].

---

[1]- التقرير والتحبير شرح كتاب التحرير لابن الهمام، شرحه ابن أمير الحاج 192/2، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1417هـ-1996م.

[2]- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين الحنفي 39/5، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ-2003م.

[3]- البحر المحيط للزركشي 320/1.

[4]- شرح الكوكب المنير، ابن النجار 427/1.

[5]- شرح الكوكب المنير، ابن النجار 429/1.

فالجائز يُطلق على المباح وعلى ما لا يمتنع شرعا فيشمل الواجب والمندوب والمكروه [1].

وذكر الإمام النووي أن الأصوليين يستعملون المباح فيما استوى طرفاه من أفعال المكلفين، وأما الفقهاء فيُطلقونه غالبا على ما ليس بحرام سواء كان واجبا أو مندوبا أو مستوي الطرفين [2].

وما ذكره النووي هنا في المباح ينطبق أيضا على الجائز الذي يطلق في الأصل على ما استوى طرفاه، ويستعمل فيما قابل الحرام فيصدق بالواجب وغيره.

فالظاهر أن بعض الأصوليين يستعملون الجائز بمعنى المباح وهو ما تعلق به خطاب الشارع بين الفعل والترك على السواء، وهذا صنيع الآمدي والزركشي، ومن هنا قال الإمام الحطاب: "والجائز في إطلاق أهل المذهب إنما هو المباح" [3].

والبعض الآخر يرى أن الجائز يكون بمعنى المباح، ويزيد عليه فيُطلق على ما لا يمتنع شرعا فيشمل الواجب والمندوب والمكروه، وهذا صنيع ابن الحاجب وابن الهمام وغيرهما.

ونجد فريقا آخر من الفقهاء والأصوليين يطلقون المباح على ما قابل الحرام سواء كان واجبا أو مندوبا أو مكروها أو مستوي الطرفين كما تقدم النقل عن ابن النجار الحنبلي، ونقلتُ اعتراض الإمام ابن عابدين إطلاق المباح على المكروه، ومِن قَبله الإمام الحطاب اعترض على ابن رشد الجد فقال: "...وفي تعليله شيء؛ فإنه في أول الكلام

---

[1]- التحبير شرح التحرير 1035/3، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ-2000م.

[2]- تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي ص 220، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط1، 1408هـ، دار القلم، دمشق.

[3]- مواهب الجليل 75/6، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرعيني، ضبطه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب.

جعل فِعْلهم من الرَّفع وعدم الستر مكروها ثم جعله مباحا، والمباح مباين للمكروه ولعله أراد الجائز فإنه يطلق على ما يشمل المكروه والمباح والمندوب والواجب كما تقدم أول الكتاب عن القرافي"[1].

وبعد هذه النقول عن بعض الأصوليين والفقهاء في بيان العلاقة بين المباح والجائز تطمئن النفس إلى أن المباح والجائز يطلق في الأصل على مستوي الطرفين، فيستعمل أحدهما بمعنى الآخر، إلا أن الجائز أعم من المباح فيُطلق أيضا على ما قابل الحرام فيشمل الواجب والمندوب والمكروه، وأما إطلاق بعض العلماء المباح على ما هو أعم من مستوي الطرفين كإطلاقه على المكروه فيُحمل على أن المراد بالمباح الجائز كما سبق تقريره عن الإمامين الحطاب المالكي وابن عابدين الحنفي، ومن هنا فرَّق بعضهم بينهما فقال: "بأن كل مباح جائز دون العكس، لأن الجواز ضد الحرمة، والإباحة ضد الكراهة، فإذا انتفى الجواز ثبت ضده وهو الحرمة فتنتفي الإباحة أيضا، وإذا انتفت الإباحة ثبت ضدها وهو الكراهة، ولا ينتفي به الجواز لجواز اجتماع الجواز مع الكراهة[2].

ومن الفروق بين المباح والجائز ما نقله الزركشي في البحر المحيط عن الأستاذ أبي إسحاق أن كل مباح جائز وليس كل جائز مباحا، لأننا نقول في أفعال الله إنها جائز حدوثها ولا نقول إنها مباحة[3].

تحديد معاني الجواز عند الفقهاء

قدَّمت فيما مضى أن الجائز يطلق في الأصل على مستوي الطرفين، وهو الغالب في استعمال الفقهاء والأصوليين، ويستعمل في معانٍ أخرى يُحدَّد المراد منه من خلال

---

[1]- مواهب الجليل للحطاب 182/8.

[2]- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، 23/1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1405هـ-1985م.

[3]- البحر المحيط للزركشي 276/1.

القرائن المصاحبة للفروع الفقهية، وفيما يأتي نماذج من تلك الاستعمالات التي وقفت عليها في كتب الفقه.

أولا: الجائز في مقابل الممنوع

إذا أطلق الفقهاء الجائز في مقابل الممنوع أو عدم الحرمة، فإنه يَصدُق بالواجب وغيره، حتى وجدنا من الشافعية من صرَّح بأنها قاعدة أصولية، يقول الإمام السيوطي: "من قواعد الفقه وأصوله أن ما كان ممنوعا إذا جاز وجب، وهذه قاعدة نفيسة استدلوا بها على إيجاب الختان، فإنَّ قَطْع جزء من بدن الإنسان ممنوع، فلما جاز كان واجبا"[1].

وفي حاشية الرملي: "قوله: (ويجب على الحاكم الحجر إذا وجدت شروطه)، شمل ما إذا كان بسؤال الغرماء وما إذا كان بسؤال المفلس، وإن قال بعضهم بالجواز في الثاني، والوجوب معلوم من القاعدة الأصولية أن ما كان ممنوعا إذا جاز وجب"[2].

وأشار بعض الشافعية إلى أنها قاعدة أغلبية، فالإمام السيوطي ذكر لها مستثنيات في كتابه الأشباه والنظائر[3]، والإمام شمس الدين الرملي عند شرحه لكلام النووي في المنهاج: (والأصح رفع مسلم على ذمي فيه)[4]، قال: "أي المجلس وجوبا، كما قاله

---

[1]- الحاوي للفتاوى 57/1، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.

[2]- حاشية الرملي الكبير 183/2.

[3]- ومن الصور التي تخرج عن القاعدة: سجود السهو وسجود التلاوة، لا يجبان، ولو لم يُشرعا لم يجوزا، والنظر إلى المخطوبة لا يجب، ولو لم يشرع لم يجز. الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ص 148، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1: 1403هـ-1983م.

[4]- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص 561 محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، اعتنى به: محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، ط1: 1426هـ-2005م

الماوردي واعتمده الزركشي كالبارزي، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى، ولا ينافيه تعبير من عبر بالجواز، لأنه بَعْد مَنْع يَصدُق بالواجب كما هي القاعدة الأكثرية"[1].

وقد ذكر جمعٌ من الأصوليين في مباحث السنة الطُّرق التي يُعلم بها حكم فِعل النبي صلى الله عليه وسلم من إباحة ووجوب وندب، فنصوا على أن الوجوب يعلم بأمور منها: أن يكون الفعل ممنوعا لو لم يكن واجبا، قال الإمام الأسنوي: "ما كان من الأفعال ممنوعا لم يكن واجبا، فإذا فعله الرسول عليه الصلاة والسلام فإنا نستدل بفِعله على وجوبه، وذلك كالقيامين والركوعين في الخسوف، فإن الزيادة في الصلاة مبطلة في غير الخسوف، فمشروعية جوازهما دليل على وجوبهما، وهكذا ذكر في المحصول[2] هذه القاعدة، ومثَّل بما ذكرته، وتبعه على ذلك مَن بعدَه"[3].

ولعل هذا ما جعل الخطيب الشربيني يقول: وهو قياس القاعدة الأغلبية فقال: "لم يبين المصنف[4] أن الخلاف في الجواز أو الوجوب، وصرح صاحب التمييز[5] بالوجوب ،

---

[1]- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 261/8، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، 1414هـ-1993م.

[2]- المحصول في علم أصول الفقه 256/3، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط1: 1400هـ.

[3]- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ص439، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة-بيروت، لبنان، ط2: 1401هـ-1981م، وانظر أيضا: نهاية السول في شرح منهاج الأصول 19/2، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، عالم الكتب، المنثور في القواعد، بدر الدين الزركشي 145/3، تحقيق: تيسير فائق، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2: 1405هـ-1985م، شرح الكوكب المنير، ابن النجار 185/2.

[4]- يقصد قولَ الإمام النووي في المنهاج ص561: (والأصح رفع مسلم على ذمي فيه).

[5]- يقصد الإمامَ هبة الله بن عبد الرحيم البارزي المتوفى سنة 738هـ، كما صرح به شمس الدين الرملي فيما نقلته عنه، له تصانيف كثيرة منها التمييز في الفروع. انظر ترجمته في طبقات الشافعية =

وهو قياس القاعدة الأغلبية أن ما كان ممنوعا منه إذا جاز وجب، كقَطْع اليد في السرقة"[1].

فأصل القاعدة ذكرها الأصوليون ضِمن الحالات التي يُستدل بها على أن فِعل النبي صلى الله عليه وسلم يُحمل على الوجوب، ثم اعتمدها كثير من الفقهاء في الفروع الفقهية لدفع إيهام إرادة الجواز بمعناه الأصلي وهو المستوي الطرفين، ثم توسعوا فيها فخرَّجوا معانٍ أُخَر من القاعدة، وقدَّمتُ فيما مضى بعض الفروع الفقهية عن الشافعية فيها إطلاق الجواز على الواجب فيما إذا أريد بالجواز ما يقابل المنع أو الحرمة، وإنما آثرت تقديمهم على غيرهم لتنصيصهم على أنها قاعدة فقهية أو أصولية.

ويُطلق الفقهاء الجواز بمعنى المندوب والمستحب[2] إذا أُريد به ما يقابل المنع، ومن ذلك قول خليل في مختصره بجواز الاستياك للصائم[3]، وبيَّن أحمد الدردير في شرحه أن الجواز هنا بمعنى الاستحباب إذا كان لمقتضٍ شرعي من وضوء وصلاة وقراءة وذِكر، لأن المراد بالجواز الإذن المقابل للحرمة، ويدل عليه الفروع التي ذكرها تحت قوله: وجاز

الكبرى للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي 387/10، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، 1413هـ.

[1]- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 535/4 شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.

[2]- الذي عليه جمهور الأصوليين والفقهاء أن المندوب هو نفسه المستحب، فيستعمل أحدهما بمعنى الآخر خلافا لبعض الفقهاء. انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 201/2، رد المحتار لابن عابدين 246/1. وفي البيان والتحصيل لابن رشد الجد 297/1: "...فذلك من المستحب المندوب".

[3]- مختصر خليل ص 63. خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ-2005م.

للصائم...، فبعضها جائز مستوي الطرفين كالمضمضة للعطش، ومكروه كالفطر في السفر، وخلاف الأولى كالإصباح بالجنابة [1].

وفي تحفة الحبيب من كتب الشافعية: "جازت إعارته" أي واستعارته، ومراده بالجواز ما قابل الحرمة فيصدق بالندب والوجوب [2].

ومما ورد في إطلاق الجائز على الواجب إذا كان في مقابل المنع ما ذكره ابن مفلح الحنبلي بقوله: "ويجوز تأمينه على الدعاء، وحمده خفية إذا عطس، ويجوز تشميت العاطس، ورد السلام نطقا كإشارته به؛ لأنه مأمور به لحق آدمي، كتحذير الضرير، فدل أنه يجب، وأنهم عبروا بالجواز لاستثنائه من منع الكلام، فدل أن ابتداء ذلك داخل في منع الكلام، وأن الابتداء كالرد على الروايتين" [3].

ومن المعاني التي ذكرها الفقهاء لمصطلح الجواز في مقابل المنع الكراهةُ وخلافُ الأولى وخلافُ الأفضل [4]، وهذه بعض النصوص الدالة على ذلك:

---

[1]- انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير العدوي، 534/1، دار إحياء الكتب العربية، مطبوع مع حاشية محمد عرفة الدسوقي.

[2]- تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 491/3، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1417هـ-1996م.

[3]- الفروع 184/3، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2003م.

[4]- فرَّق بعض الشافعية بين خلاف الأولى وخلاف الأفضل، فخلاف الأولى اسم للمنهي عنه، لكن بنهي غير خاص، ويعبرون عنه بالمكروه كراهة خفيفة، وخلاف الأفضل معناه أنه لا نهي فيه، بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه، و لم يرتض الفرق بعضهم فقال: إن الأفضل مأمور به، والأمر به يقتضي النهي عن تركه، فتركه خلاف الأولى. انظر: حاشية الجمل 697/3، وحاشية المغربي على نهاية المحتاج 59/1، أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي، دار الفكر للطباعة، بيروت-لبنان، 1404هـ-1984م.

فمن إطلاق الجواز على المكروه إذا أريد بالجواز ما قابل الحرمة ما ذكره الإمام خليل في مختصره [1] من جواز وطء الأسير زوجته أو أمته سَلِمتا، أي يجوز للأسير المسلم أن يطأ زوجته وأمته المسبيتين معه إذا تيقن أن السابي لهما لم يطأهما، وبيَّن بعض شراح خليل أن المراد بالجواز عدم الحرمة، وإلا فإن وطء الأسير المسلم لزوجته أو أمته مكروه، خوفا من بقاء ذريته بدار الحرب [2].

وأصل هذه المسألة في العتبية عن ابن القاسم سأله عنها يحيى بن يحيى الليثي وفيها: "قال: وسألته عن الرجل يأسره العدو يسبون معه امرأته وأمته، أيجوز له وطء الأمة والمرأة؟ قال: إِنْ أَمِن أن يطأهما الذي أصابهما من العدو وأيقن بالبراءة من ذلك فلا جناح عليه في وطئهما على التحليل، غير أني أكره ذلك؛ لما أخاف من بقاء ذريته في أرض الحرب، وما أرجو له من السلامة" [3] [4].

ونصَّ الإمام خليل أيضا في مختصره [5] على جواز الفطر في السفر الذي تُقصر فيه الصلاة، قال الإمام الحطاب: "وهو مخالف لما قدمه أولا من أن الصوم في السفر

---

[1]- مختصر خليل ص89.

[2]- الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير العدوي، 181/2، منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش، 722/1، مكتبة النجاح، ليبيا.

[3]- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة 35/3، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1408هـ-1988م.

[4]- ومسألة وطء الأسير المسلم لزوجته أو أمته بدار الحرب نسبها المواق لابن القاسم وأصاب في ذلك، وأخطأ عليش في نسبتها للإمام مالك. انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل 551/4، محمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق، مطبوع مع مواهب الجليل، ومنح الجليل لعليش 722/1.

[5]- مختصر خليل ص61.

مستحب [1]، وقد صرَّح ابن رشد [2] في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم بأن الفطر في السفر مكروه، فالجواب والله أعلم: أن مراده هنا بالجائز ما يقابل الممنوع فيشمل المكروه والمباح" [3].

وفي الرسالة لابن أبي زيد القيرواني إثر بيانه لأفعال الصلاة التي يجب على المأموم أن يفعلها بعد الإمام، قال بعدها: "وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه، وبعده أحسن"، قال المنوفي: "فواسع أي: جائز". قال العدوي: "أراد بالجواز عدم الحرمة؛ فلا ينافي الكراهة بقرينة قوله: وبعده أحسن، بمعنى مستحب، فأفعل ليس على بابه" [4].

ومن إطلاق الجواز على خلاف الأولى ما ورد في فتح الوهاب من كتب الشافعية من عدم وجوب تطهير الكافر إذا مات، ثم قال: "ولكنه يجوز" [5]، وفي حاشية الجمل عليه: "قوله: لكنه يجوز، أراد بالجواز ما قابل الحرمة، والمتبادر منه أنه مباح، ويحتمل الكراهة وخلاف الأولى" [6].

ويطلق الجواز ويراد به خلاف الأفضل، ففي الرسالة لابن أبي زيد أن تقليب الميت لجنبه في الغسل أحسن، وإن أُجلس فذلك واسع، فقال علي المنوفي: "أي جائز". وعلَّق عليه العدوي بقوله: "بمعنى أنه ليس بحرام، فلا ينافي أنه خلاف الأفضل" [7].

---

[1]- مختصر خليل ص63.

[2]- البيان والتحصيل لابن رشد 314/2-315.

[3]- مواهب الجليل للحطاب 376/3.

[4]- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 26/2.

[5]- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب 169/1، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1998م.

[6]- حاشية الجمل 768/3.

[7]- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 225/2.

ويظهر من هذه الفروع الفقهية التي نقلتها عن بعض الفقهاء أنهم إذا أطلقوا الجواز في مقابل المنع أو الحرمة، فقد يخرج الجواز عن معناه الأصلي وهو المستوي الطرفين، فيريدون به الوجوب أو الندب أو المكروه أو خلاف الأولى أو خلاف الأفضل.

ثانيا: الجائز بمعنى الإذن

إذا أُطلق الجواز وأريد به الإذن فإنه يشمل المستوي الطرفين وغيره، فمن إطلاقه عليه وعلى الواجب والمندوب ما جاء في التحفة: "والصلح جائز". قال التسولي: "والمراد بالجواز الإذن، فيشمل المستوي الطرفين والمندوب والواجب، أي فيجوز للخصمين فِعله، وقد يندب لهما أو يجب، وكذا يندب للقاضي أن يأمر به أو يجب" [1].

ومن ذلك أيضا ما ذكره ابن أبي زيد من جواز كتابة العبد، فقال المنوفي: لم يخالف أحد في جوازها، وإنما اختُلف هل هي واجبة أو مباحة أو مستحبة، وهو مذهب المدونة، قالوا: وهو الذي أراد بقوله جائزة، فعلق عليه العدوي بقوله: "لا يخفى أن مفاد هذا أنه أراد بالجواز الإذن الصادق بالوجوب والندب" [2].

ومن إطلاقات الجواز على الكراهة إذا أريد بالجائز الإذن، ما ذكره خليل من جواز تفويض الزوج الطلاق لغير الزوجة، فقال الدسوقي: "وما ذكره المصنف من جواز التفويض لغيرها لا يخالف ما مر من أن في إباحة التخيير وكراهته قولين، لأن الجواز لا ينافي الكراهة بأن يراد بالجواز الإذن لا الإباحة" [3].

ثالثا: الجائز في مقابل الأحب والندب والاستحباب والأفضل

إذا أُطلق الجائز في مقابل الأحب والندب والاستحباب والأفضل فإنه يراد به خلاف الأولى، ومن ذلك ما ورد في مختصر خليل في بيع المرابحة: "وجاز مرابحة والأحب

---

[1]- البهجة شرح التحفة، 351/1، أبو الحسن علي بن الحسن التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط1، 1418هـ-1998م.

[2]- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 469/3.

[3]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 413/2.

خلافه"، قال الدردير: "فالمراد بالجواز خلاف الأولى"، وعلق عليه الدسوقي بقوله: "أي بقرينة قوله: والأحب خلافه، لا المستوي الطرفين، وإلا ناقضه ما بعده، وليس المراد بالجواز الكراهة، لأنه خلاف اصطلاح المصنف" [1].

ونجد أيضا الفقهاء إذا أطلقوا الجائز في مقابل الندب والاستحباب فيريدون به خلاف الأولى، من ذلك ما ذكره خليل في باب الوضوء من جواز الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة فقال الدسوقي: "والمراد بالجواز هنا خلاف الأولى كما قال الشارح، لأنه مقابل للندب " [2] [3].

وفي تحفة الحبيب من كتب الشافعية تعليقا على ما ورد في الإقناع للشربيني من جواز كشف العورة عند الحاجة في الخلوة ما نصه: "ويمكن أن يكون أيضا في تعبيره بالجواز بأن يحمل على خلاف الأولى المفهوم من كون الاستتار في هذه الحالة مستحبا" [4].

ومن القرائن على إرادة خلاف الأولى إطلاق الجائز في مقابل الأفضل، ومن ذلك ما ذكره الإمام خليل من جواز إمامة الأعمى فقال الخرشي: "والمراد بالجواز ما يشمل خلاف الأولى، لأن إمامة البصير أفضل" [5]، ومثله في فتح الوهاب لأبي يحي زكريا الأنصاري [6] عندما ذكر جواز المسح على الخفين قال: لكن الغسل أفضل، فعلق عليه

---

[1]- الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه 159/3.

[2]- فالندب أن يتمضمض بثلاث غرفات ويستنشق بثلاث غرفات. الشرح الكبير للدردير 97/1.

[3]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 98/1.

[4]- تحفة الحبيب على شرح الخطيب 288/1. وانظر أيضا: حاشية الجمل 251/1.

[5]- شرح مختصر خليل 385/2، عبد الله محمد الخرشي، وبهامشه حاشية العدوي، ط1، المطبعة الخيرية مصر 1307هـ.

[6]- فتح الوهاب لزكريا الأنصاري 29/1-30.

البجيرمي بقوله: "فبين بالاستدراك أنه خلاف الأولى لا مباح، فحكمه الأصلي من حيث العدول خلاف الأولى"[1].

رابعا: الجائز بمعنى الصحة

قد يطلق الفقهاء الجواز على بعض المسائل الفقهية ويريدون بالجواز الصحة، ولا يقصدون الجائز بالمعنى الأصلي وهو المستوي الطرفين، قال ابن نجيم الحنفي: "والمشايخ تارة يطلقون الجواز بمعنى الحل، وتارة بمعنى الصحة، وهي لازمة للأول من غير عكس، والغالب إرادة الأول في الأفعال، والثاني في العقود، والمراد هنا الأول، ومن قال بعموم المشترك استعمل الجواز بالمعنيين"[2].

ونقل الزركشي عن الأستاذ أبي إسحاق قوله: "وكل صحيح جائز من حيث كونه مأذونا في فعله، وليس كل جائز صحيحا ككثير من المباحات"[3].

والإمام النووي لما ذكر في المنهاج[4] صحة اقتداء المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل، علق عليه الخطيب الشربيني بقوله: "تعبير المحرر[5] بالجواز أولى من تعبير المصنف بالصحة، لاستلزامه لها بخلاف العكس"[6].

---

[1]- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب 81/1، سليمان بن محمد البجيرمي، الناشر: مطبعة الحلبي، 1369هـ-1950م.

[2]- البحر الرائق شرح كتر الدقائق 122/1، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.

[3]- البحر المحيط، الزركشي 320/1.

[4]- المنهاج للنووي ص 124.

[5]- يقصد المحرر للإمام الرافعي، ويعبر عنه بعض الشافعية من شارحي المنهاج للنووي بالأصل، لأن النووي اختصره من المحرر وأضاف إليه مسائل أخرى.

[6]- مغني المحتاج للخطيب الشربيني 384/1.

ويقول ابن عثيمين: "اعلم أن كل صحيح فهو جائز، يعني إذا قيل: يصح، فالمعنى أنها جائزة؛ لأن الصحة فرع عن الجواز في الحكم الشرعي لا الوضعي"[1].

يفهم من هذه النقول أن الجواز أعم من الصحة، ينضاف إلى ذلك تنصيص بعض الحنفية على أن الجواز بمعنى الحل لا يجامع كراهة التحريم بخلافه بمعنى الصحة[2]، فقد يوصف الحكم بالصحة وهو مكروه كراهة تحريمية[3]، ولذلك تجدهم في بعض الفروع الفقهية، يستدركون الحكم بقولهم: والمراد بالجواز الصحة لا الحل.

فمن الفروع الفقهية التي استُعمل فيها الجواز بمعنى الصحة التي تجتمع مع كراهة التحريم عند الحنفية مسألة البيع عند الأذان الأول بعد الزوال يوم الجمعة، فنص الحنفية على جواز البيع وقت أذان الجمعة لكنه مكروه كراهة تحريم، وأن المراد بالجواز الصحة لا الحل[4]، لأن الصحة تجتمع مع كراهة التحريم بخلافه مع الحل، وهذه المسألة مبنية على أصل عند الحنفية، وهو أن النهي متى كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يفسد البيع، قال الكاساني: "قال الله تعالى: (يا أيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)[5]، أمر بترك البيع عند النداء نهيا عن البيع لكن لغيره وهو ترك

---

[1]- الشرح الممتع على زاد المستقنع 457/9. محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ.

[2]- انظر البحر الرائق لابن نجيم 360/1.

[3]- الحنفية يفرقون بين الحرام وكراهة التحريم، فما ثبت بدليل سمعي قطعي الثبوت قطعي الدلالة فهو الحرام، وما ثبت بدليل سمعي قطعي الثبوت ظني الدلالة فهو المكروه كراهة التحريم.

[4]- انظر البحر الرائق لابن نجيم 274/2، ورد المحتار لابن عابدين 38/3.

[5]- سورة الجمعة، ءاية 9.

السعي، فكان البيع في ذاته مشروعا جائزا لكنه يُكره، لأنه اتصل به غيرُ مشروعٍ وهو ترك السعي"[1].

ومن إطلاق الجواز على الصحة التي تجتمع مع كراهة التنزيه، ما ذكره الزيلعي الحنفي من جواز تقديم خطبة عرفة قبل الزوال[2]، قال شيخي زاده: "فإن ترَك الخطبة أو خطب قبل الزوال أجزأه وقد أساء، ولا يخالفه قول الزيلعي لو خطب قبل الزوال جاز، ويراد بالجواز الصحة مع الكراهة"[3]. ومِثلُه في حاشية ابن عابدين[4].

وإنما قلت إن الكراهة هنا تنزيهية، لأن السنة كون خطبة عرفة بعد الزوال، ومن ترك السنة فقد أساء، قال الكاساني: "ولو خطب قبل الزوال أجزأه وقد أساء، أما الجواز فلأن هذه الخطبة ليست من شطر الصلاة فلا يشترط لها الوقت، وأما الإساءة فلتركه السنة، إذ السنة أن تكون الخطبة بعد الزوال"[5].

وابن نجيم لما نقل عن ابن ملك كراهة النقص من التلبية قال: "والظاهر أنها كراهة تنزيهية لما أن التلبية إنما هي سنة"[6].

ومن إطلاق الجواز على الصحة عند المالكية ما ذكره المنوفي من جواز تأخير صلاة الجمعة ما لم يخرج وقتها الذي يمتد إلى الغروب على المشهور، فعلق عليه العدوي

---

[1]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 232/5، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.

[2]- انظر: تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق 23/2، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.

[3]- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 407/1، عبد الرحمن بن محمد الكليبولي، المدعو شيخي زادة، تحقيق: خليل عمران منصور، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط1، 1419ه-1998م.

[4]- رد المحتار لابن عابدين 519/3.

[5]- بدائع الصنائع للكاساني 151/2.

[6]- البحر الرائق لابن نجيم 565/2.

بقوله: "أي صح، وفسرنا الجواز بالصحة، لأن صلاتها بعد العصر غير جائزة بدون العذر مع أنها صحيحة"[1].

وفي كشاف القناع من كتب الحنابلة أن تَقدُّم المفضول على الفاضل بلا إذنه في الإمامة جائز، وفُسِّر الجواز بالصحة مع الكراهة[2].

خامسا: الجائز بمعنى النفاذ

قد يطلق الفقهاء الجواز ولا يقصدون به المستوي الطرفين وإنما يريدون به النفاذ، ومن القرائن التي تبيِّن ذلك ما ذكره ابن حجر الهيتمي الشافعي بقوله: "والقاعدة أن الفعل إذا عُدِّي بغير ما يتعدَّى به، ضُمِّن فعلا آخر يناسب ذلك الحرف المعدَّى به، أو أوَّل ذلك الحرف بحرف آخر يناسب ذلك الفعل، وهذا متعذِّر هنا فتعيَّن الأول، وحينئذ فتعدية جائز بـــ "عليه" لا يمكن معها بقاء جائز على معناه الحقيقي وهو المباح، وإنما يتعيَّن تأويله بنافذ، لأنه الذي يتعدَّى بـــ "على"، فبطل زعمه بقاء الجواز على حقيقته، لكنه معذور فإنه بعيد عن معرفة القاعدة النحوية المذكورة في المتعدِّي والتضمين"[3].

وذكر الكاساني أن الإمام محمد بن الحسن يطلق الجواز على النافذ فقال: "لأن محمدا ربما يطلق الجواز على النافذ، فأما الموقوف فنُسمِّيه باطلا إلا أن يجيز، وهذا الإطلاق صحيح، لأن الجائز هو النافذ في اللغة، يقال جاز السهم إذا نفذ"[4].

---

[1]- كفاية الطالب الرباني للمنوفي مع حاشية العدوي عليه 152/2.

[2]- كشاف القناع عن متن الإقناع 473/1، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط1، 1417هـــ-1997م.

[3]- الفتاوى الفقهية الكبرى 33/3، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، جمعها تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

[4]- بدائع الصنائع للكاساني 6/6.

والإمام السرخسي لما ذكر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "من تكلم بطلاق أو عتاق أو نكاح فهو جائز عليه"[1]. قال: "أي نافذ لازم"[2].

ومن استعمالات الجواز بمعنى النفاذ ما ورد في الحديث: "كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون"[3]، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله"[4]، وأثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه"[5]، وقد ذكرها ابن الهمام الحنفي ثم قال: "والمراد بالجواز هنا النفاذ"[6].

---

[1]- لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما رواه ابن أبي شيبة بلفظ: "أربع جائزة في كل حال، العتق والطلاق والنكاح والنذر". مصنف ابن أبي شيبة 105/5، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، الهند.

[2]- المبسوط 61/7، شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

[3]- قال الإمام الزيلعي: غريب، وقال الحافظ ابن حجر: لم أجده. انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية 221/3، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، والدراية في تخريج أحاديث الهداية 69/2، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

[4]- رواه الترمذي في سننه 487/3، رقم 1191، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء ابن عجلان ضعيف. الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1388هـ-1969م. وقال الحافظ ابن حجر في ابن عجلان: متروك. الدراية 69/2.

[5]- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 31/5، وصحح الحافظ ابن حجر إسناده في الدراية 69/2.

[6]- فتح القدير على الهداية للمرغيناني 469/3، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، علق عليه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.

ونقله عنه ابن نجيم ثم قال: "والأولى أن يراد به الصحة ليدخل تحته طلاق الفضولي، فإنه صحيح غير نافذ"[1].

وقال صاحب العناية: "والمراد بالجواز النفاذ دون الحل الذي يقابل الحرمة، لأن فعل الصبي والمجنون لا يوصف بالحرمة في المعاملات، والنفوذ بالوقوع، فمعناه: "كل طلاق نافذ إلا طلاق الصبي والمجنون"[2].

سادسا: الجائز بمعنى المضي بعد الوقوع

قد يستعمل الفقهاء الجواز بمعنى المضي بعد الوقوع ولا يريدون به المستوي الطرفين، فإذا أطلقوه على ذلك فإنه لا يدل على إباحة الإقدام على الفعل ابتداء، من ذلك ما ذكره الإمام خليل من جواز أداء صلاة السنة في الكعبة وفي الحِجر[3]، ومثَّل له الدردير بالوتر وركعتي الطواف الواجب وركعتي الفجر، ثم بيَّن أنه مذهب أشهب وابن عبد الحكم وضعَّفه، وقال إن المعتمد مذهب المدونة وهو المنع، قيل: والمراد به الحرمة، والراجح الكراهة، وأجاب بعضهم عن تعبير خليل بالجواز بأن مراده المضي بعد الوقوع، ذكره الدردير واستبعده[4]، قال الدسوقي: "(قوله: المضي بعد الوقوع، أي وهذا لا ينافي الكراهة ابتداء"[5].

---

[1]- البحر الرائق لابن نجيم 134/3.

[2]- العناية شرح الهداية 468/3-469، محمد بن محمود الحنفي، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام الحنفي.

[3]- مختصر خليل ص31.

[4]- الشرح الكبير للدردير 228/1.

[5]- حاشية الدسوقي 228/1.

ومن الفروع الفقهية أيضا ما ذكره خليل من جواز أداء صلاة الخوف بإمامين كل طائفة بإمام، أو يصليها بعضهم فذا والبعض الآخر بإمام [1]، قال الدسوقي: "قوله: جاز، أي مضى ذلك بعد الوقوع وإن كان الدخول على ذلك مكروها لمخالفة السنة أو المندوب، لما مرَّ أن إيقاع الصلاة على الوجه السابق في حالة الخوف قيل: إنه سنة، وقيل: مندوب، وليس المراد بالجواز المستوي الطرفين، وإلا لاقتضى أن صلاة الخوف مباحة و لم يقل به أحد" [2].

ومن الفروع في هذا المعنى قول الإمام مالك في المدونة إن أمان المرأة جائز [3]، قال الدسوقي: "أراد بالجواز بعد الوقوع، لا إباحة الإقدام عليه ابتداء" [4].

وذكر الدردير في الشرح الصغير أن وصي الأب إذا زوَّج الثيب البالغة مع وجود الابن جاز، ثم بيَّن الصاوي أن المراد بالجواز المضي بعد الوقوع، لأن الابن مقدَّم عليه [5].

خاتمة البحث:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد هذا العرض لمباحث مصطلح الجواز، وبيان استعمالاته عند الفقهاء، لا أدَّعي أني استقرأت الموضوع استقراء تاما، ولكن أحسب أن ما ذكرته من معاني الجواز غير المعنى الأصلي مما وقفت عليه في كتبه الفقه هو الغالب وعليه المدار، وعليه يمكن إبراز أهم نتائج البحث في النقاط الآتية:

---

[1]- مختصر خليل ص 46.

[2]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 393/1.

[3]- المدونة الكبرى 41/2، مالك بن أنس الأصبحي، مطبعة دار السعادة، مصر.

[4]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 185/2.

[5]- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير 227/2، أحمد الصاوي، ضبطه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط1، 1415هـ-1995م.

1- يُطلَق مصطلح الجواز في الأصل على المستوي الطرفين، وقد يَخرج عن أصله فيُستعمل في الواجب وغيره، ويتحدد ذلك من خلال الفروع الفقهية وبعض القرائن المصاحبة لتلك الفروع.

2- من أكثر القرائن التي يكثر تداولها عند الفقهاء في تحديد المراد بالجواز، إطلاق الجواز في مقابل المنع والحرمة، فإذا كان كذلك فقد يخرج الجواز عن أصله فيراد به الواجب أو المندوب أو الكراهة أو خلاف الأولى.

3– إطلاق الجواز في مقابل المنع والحرمة ذكره الفقهاء والأصوليون، أما إطلاق الجواز بمعنى خلاف الأولى أو الإذن أو النفاذ أو الصحة أو المضي بعد الوقوع، فذكره الفقهاء و لم أقف عليه في كتب الأصول.

4- من القرائن على استعمال الجواز بمعنى خلاف الأولى، إطلاق الجواز في مقابل الأحب أو الندب أو الأفضل.

5– إذا أُطلق الجواز بمعنى الإذن أو الصحة أو المضي بعد الوقوع، فقد يخرج الجواز عن معناه الأصلي وهو المستوي الطرفين، فيُستعمل في الواجب أو المندوب أو المكروه.

6– الحنفية من أكثر الفقهاء استعمالا للجواز بمعنى النفاذ، والمالكية من أكثرهم استعمالا للجواز بمعنى الإذن أو المضي بعد الوقوع.

فهرس المصادر والمراجع:

1. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1424هـ-2003م.

2. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1403هـ-1983م.

3. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ-1997م.

4. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية: 1413هـ-1992م.

5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1406هـ-1986م.

6. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، أحمد الصاوي، ضبطه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ-1995م.

7. البهجة شرح التحفة، أبو الحسن علي بن الحسن التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م.

8. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: 1408هـ-1988م.

9. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق، مطبوع مع مواهب الجليل.

10. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى: 1313ه.

11. التحبير شرح التحرير، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ-2000م.

12. تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى: 1408هـ-1988م، دار القلم، دمشق، سوريا.

13. تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ-1996م.

14. التقرير والتحبير شرح كتاب التحرير لابن الهمام، شرحه ابن أمير الحاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، 1417هـ-1996م.

15. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: 1401هـ-1981م.

16. الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية: 1388هـ-1969م.

17. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن محمد البجيرمي، الناشر: مطبعة الحلبي، 1369هـ-1950م.

18. حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.

19. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

20. حاشية الرملي الكبير، جردها محمد بن أحمد الشوبري من نسخة أبي العباس أحمد الرملي على شرح روض الطالب، مطبوع مع أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

21. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي العدوي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، والسيد علي الهاشمي، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى: 1407ه-1987م.

22. حاشية المغربي على نهاية المحتاج، أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، 1404هـ-1984م.

23. الحاوي للفتاوى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1421هـ-2000م.

24. الحدود في الأصول، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1392هـ-1973م.

25. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

26. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين الحنفي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ-2003م.

27. رفع ابن الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1999م-1419هـ.

28. الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير العدوي، دار إحياء الكتب العربية، مطبوع مع حاشية محمد عرفة الدسوقي.

29. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418هـ، 1997م.

30. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: 1422هـ.

31. شرح مختصر خليل، عبد الله محمد الخرشي، وبهامشه حاشية العدوي، الطبعة الأولى: المطبعة الخيرية مصر 1307هـ.

32. طبقات الشافعية الكبرى للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، 1413هـ.

33. العناية شرح الهداية، محمد بن محمود الحنفي، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام الحنفي.

34. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1405هـ-1985م.

35. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، جمعها تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

36. فتح القدير على الهداية للمرغيناني، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، علق عليه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1424هـ-2003م.

37. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م.

38. الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1424هـ-2003م.

39. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.

40. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر.

41. المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

42. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد الكليبولي، المدعو شيخي زادة، تحقيق: خليل عمران منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1419ه-1998م.

43. المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1400هـ.

44. مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى: 1426هـ-2005م.

45. المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، مطبعة دار السعادة، مصر.

46. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

47. مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، الهند.

48. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ-1997م.

49. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

50. المنثور في القواعد، بدر الدين الزركشي، تحقيق: تيسير فائق، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية: 1405هـ-1985م

51. منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش، مكتبة النجاح، ليبيا.

52. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، اعتنى به: محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، الطبعة الأولى: 1426هـ-2005م.

53. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرعيني، ضبطه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب.

54. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ-1997م.

55. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، عالم الكتب.

56. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ-1993م.